مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2026
بالموافقة على اكتتاب دولة الكويت في زيادة رأس مال صندوق النقد العربي
وتعديل بعض مواد اتفاقية تأسيس الصندوق

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (104) لسنة 1976 بشأن الموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية صندوق النقد العربي،

– وعلى القانون رقم (4) لسنة 2015 بالموافقة على اكتتاب دولة الكويت في زيادة رأس مال صندوق النقد العربي ،

– وعلى قرار مجلس محافظي صندوق النقد العربي رقم (9) لسنة 2024 بزيادة رأس مال الصندوق المصرح به وتعديل بعض أحكام اتفاقية تأسيس الصندوق ،

– وبناءً على عرض كل من وزير الخارجية، ووزير المالية ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار بالوكالة ،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

– أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

الموافقة على اكتتاب دولة الكويت في زيادة رأس مال صندوق النقد العربي ، والتي أجازها مجلس محافظي الصندوق بقراره رقم (9) لسنة 2024 المشار إليه، بقيمة 1,250,000 دينار عربي حسابي (مليون ومائتان وخمسون ألف) دينار عربي حسابي، تسدد على عشرين قسط نصف متساوية .

والموافقة على تعديل المواد أرقام (11،12، 15، 18، 21، 22، 23) من اتفاقية تأسيس صندوق النقد العربي .

وذلك على النحو المبين بقرار مجلس محافظي الصندوق رقم (9) لسنة 2024 المشار إليه والجدول المرفق به ، المرفق نصهما بهذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية

يؤذن للحكومة بأن تأخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرة الأولى للمادة السابقة من الاحتياطي العام للدولة .

مادة ثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الخارجية
عبد الله علي عبدالله اليحيا

وزير المالية ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار بالوكالة
د. صبيح عبد العزيز عبد المحسن المخيزيم

صدر بقصر السيف في: 8 شعبان 1447 هـ
الموافق: 27 يناير 2026 م

المذكرة الايضاحية
للمرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2026
بالموافقة على اكتتاب دولة الكويت في زيادة رأس مال صندوق النقد العربي
وتعديل بعض مواد اتفاقية تأسيس الصندوق

بتاريخ 27 أبريل 1976، أبرمت اتفاقية تأسيس صندوق النقد العربي بين جميع الدول العربية برأس مال قدره 600,000,000 (ستمائة مليون دينار عربي حسابي.

وبتاريخ 27 من نوفمبر سنة 1976 صدر المرسوم بالقانون رقم (104) لسنة 1976 بشأن الموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية صندوق النقد العربي، ثم صدر القانون رقم (4) لسنة 2015 بالموافقة على اكتتاب دولة الكويت في زيادة رأس مال صندوق النقد العربي ليصبح 1,200 (ألف ومائتا مليون دينار عربي حسابي).

كما صدر قرار مجلس محافظي صندوق النقد العربي رقم (9) لسنة 2024 متضمنا النص في البند (أولا) على "زيادة رأس المال المصرح به لصندوق النقد العربي ليصبح 2,150 مليون دينار عربي حسابي على أن يكون اكتتاب الدول الأعضاء في الزيادة بقيمة 1,250 مليون دينار عربي حسابي بنفس الحصص المكتتب بها حالياً ، وبما يحافظ على الحصص النسبية للدول الأعضاء في رأس المال دون تغيير ويراعي المراكز التصويتية النسبية، كما يوضحه جدول توزيع حصص الاكتتاب المرفق بهذا القرار، وذلك استنادا الى المادة الخامسة عشرة من اتفاقية تأسيس الصندوق حول إجراءات زيادة رأس المال " ونص ذات القرار في البند (ثالثا) على أنه" تعديل المواد أرقام (11،12، 15، 18،21، 22، 23) من اتفاقية تأسيس صندوق النقد العربي حسب الجدول المرفق".

وإذ صدر الأمر الأميري المؤرخ 2024/5/10 متضمنا النص في المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، فقد اعد مشروع المرسوم بقانون – ويتكون من ثلاث مواد – بالموافقة على اكتتاب دولة الكويت في زيادة رأس مال صندوق النقد العربي وتعديل بعض مواد اتفاقية تأسيس الصندوق .

حيث نصت المادة الأولى من مشروع المرسوم بقانون على الموافقة عل اكتتاب دولة الكويت في زيادة رأس مال صندوق النقد العربي ، والتي أجازها مجلس محافظي الصندوق بقراره رقم (9) لسنة 2024 المشار إليه، بقيمة 1,250,000 دينار عربي حسابي (مليون ومائتان وخمسون ألف) دينار عربي حسابي، تسدد على عشرين قسط نصف متساوية، والموافقة على تعديل المواد أرقام (11،12، 15، 18،21، 22، 23) من اتفاقية تأسيس صندوق النقد العربي ، وذلك على النحو المبين بقرار مجلس محافظي الصندوق رقم (9) لسنة 2024 المشار إليه والجدول المرفق به، المرفق نصهما بهذا المرسوم بقانون .

ونصت المادة الثانية من مشروع المرسوم بقانون على الإذن للحكومة بأن تأخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ الفقرة الأولى للمادة السابقة – المادة الأولى من مشروع المرسوم بقانون – من الاحتياطي العام للدولة .

وختاماً أوجبت المادة الثالثة من مشروع المرسوم بقانون تنفيذ هذا القانون والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

صندوق النقد العربي

ARAB MONETARY FUND

قرار رقم (9) لسنة 2024

مجلس المحافظين

بعد الاطلاع على المواد (11) و (12) و (15) و (18) و (21) و (22) و (23) و (30) و (50) من اتفاقية تأسيس صندوق النقد العربي، وقرارات مجلس المحافظين رقم (3) لسنة 2005، ورقم (3) لسنة 2012، ورقم (3) لسنة 2013.

وبعد الاطلاع على قرار المجلس رقم (4) لسنة 2024، بشأن دراسة آلية دعم موارد الصندوق وما راجعة بنود اتفاقية التأسيس لصندوق النقد العربي.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة المصغرة من مجلس المحافظين المؤرخة في (2) أغسطس لسنة 2024، لدراسة آلية دعم موارد الصندوق ومراجعة بنود اتفاقية تأسيس صندوق النقد العربي.

قـرر

المادة الأولى: زيادة رأس المال المصرح به لصندوق النقد العربي ليصبح 2,150 مليون دينار عربي حسابي، على أن يكون اكتتاب الدول الأعضاء في الزيادة بقيمة 1,250 مليون دينار عربي حسابي بنفس نسب الحصص المكتتب بها حالياً وبما يحافظ على الحصص النسبية للدول الأعضاء في رأس المال دون تغيير وبرغم المراكز التصويتية الأساسية، كما هو موضح جدول توزيع حصص الاكتتاب المرفق بهذا القرار، وذلك استثناءً من المادة الخامسة عشرة من اتفاقية تأسيس الصندوق حول إجراءات زيادة رأس المال.

المادة الثانية: يسدد الاكتتاب في حصص رأس المال كما هو مبين بالعمود (3) من جدول توزيع وجدول سداد حصص الاكتتاب بالزيادة (المرفق)، حيث يسدد بالدينار العربي من الدول الأعضاء بالصندوق على عشرين قسطاً نصف سنوية بداية من عام 2026 وتستكمل بحلول عام 2035.

المادة الثالثة: تعدل المواد (11) و (12) و (15) و (18) و (21) و (22) و (23) من اتفاقية تأسيس صندوق النقد العربي حسب الجدول المرفق.

رابعاً: يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ 1 أغسطس 2025.

صدر عن الاجتماع السبعين السابع والثلاثين لمجلس المحافظين بالتمرير، بتاريخ 30 يوليو 2025.

إبراهيم محمد عبد الرزاق
رئيس المجلس

أحمد محمد حمدالله
أمين المجلس

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ويحفظ:
- جدول توزيع وجدول سداد حصص اكتتاب بالزيادة برأسمال صندوق النقد العربي
- جدول تعديل مواد اتفاقية التأسيس الواردة عن تلك المصغرة

جدول توزيع حصص الإكتتاب بالزيادة
برأسمال صندوق النقد العربي

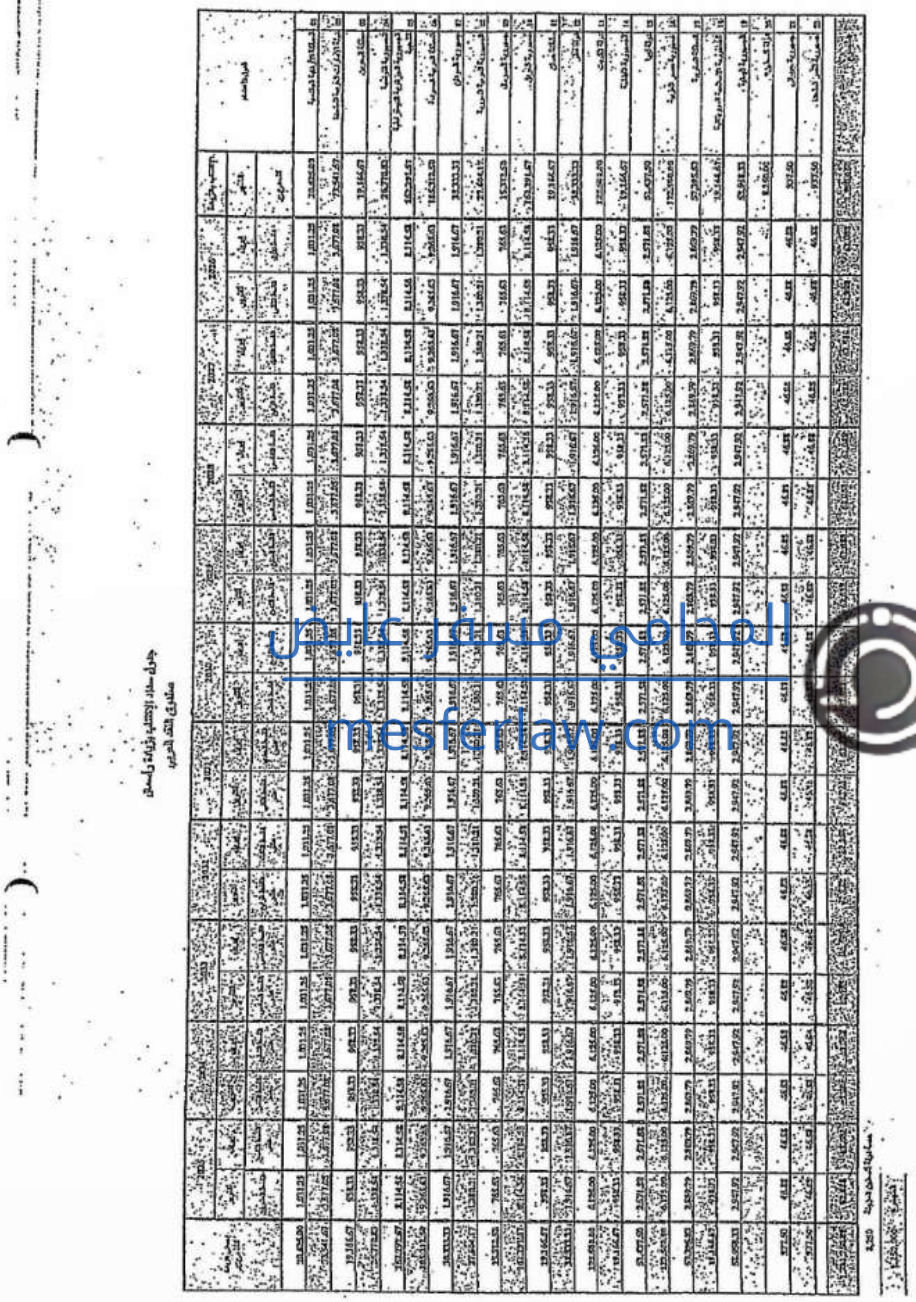
	الدول الأعضاء	الاكتتاب الدول الأعضاء برأس المال كما في 30 سبتمبر 2024			الإكتتاب بالزيادة (1)			توزيع الاكتتاب الدول الأعضاء برأس المال بعد الزيادة			
		عدد الأسهم المكتتب بها	الإكتتاب برأس المال الف دينار	النسبة الإكتتاب برأس المال	نسبة الإكتتاب	عدد الأسهم المكتتب بها	الإكتتاب برأس المال الف دينار	الإكتتاب برأس المال الف دينار	عدد الأسهم المكتتب بها	نسبة الإكتتاب	القوة التصويتية (2)
01	المملكة الأردنية الهاشمية	297.0	14,850	1.65%	1.65%	412.5	20,625.00	35,475.00	709.5	1.65%	1.76%
02	دولة الإمارات العربية المتحدة	1,059.0	52,950	5.88%	5.88%	1470.8	73,541.67	126,491.67	2,529.8	5.88%	5.83%
03	مملكة البحرين	276.0	13,800	1.53%	1.53%	383.3	19,166.67	32,966.67	659.3	1.53%	1.64%
04	الجمهورية التونسية	385.5	19,275	2.14%	2.14%	535.4	26,770.83	46,045.83	920.9	2.14%	2.23%
05	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	2,337.0	116,850	12.98%	12.98%	3245.8	162,291.67	279,141.67	5,582.8	12.98%	12.67%
06	المملكة العربية السعودية	2,668.5	133,425	14.83%	14.83%	3706.3	185,312.50	318,737.50	6,374.8	14.83%	14.45%
07	جمهورية السودان	552.0	27,600	3.07%	3.07%	766.7	38,333.33	65,933.33	1,318.7	3.07%	3.12%
08	الجمهورية العربية الليبية	397.5	19,875	2.21%	2.21%	552.1	27,604.17	47,479.17	949.6	2.21%	2.29%
09	جمهورية الصومال	220.5	11,025	1.23%	1.23%	306.3	15,312.50	26,337.50	526.8	1.23%	1.25%
10	جمهورية العراق	2,337.0	116,850	12.98%	12.98%	3245.8	162,291.67	279,141.67	5,582.8	12.98%	12.67%
11	سلطنة عمان	276.0	13,800	1.53%	1.53%	383.3	19,166.67	32,966.67	659.3	1.53%	1.64%
12	دولة قطر	552.0	27,600	3.07%	3.07%	766.7	38,333.33	65,933.33	1,318.7	3.07%	3.12%
13	دولة الكويت	1,764.0	88,200	9.80%	9.80%	2450.0	122,500.00	210,700.00	4,214.0	9.80%	9.61%
14	الجمهورية اللبنانية	276.0	13,800	1.53%	1.53%	383.3	19,166.67	32,966.67	659.3	1.53%	1.64%
15	دولة ليبيا	740.7	37,035	4.12%	4.12%	1028.8	51,437.50	88,472.50	1,769.5	4.12%	4.13%
16	جمهورية مصر العربية	1,764.0	88,200	9.80%	9.80%	2450.0	122,500.00	210,700.00	4,214.0	9.80%	9.61%
17	المملكة المغربية	826.5	41,325	4.59%	4.59%	1147.9	57,395.83	98,720.83	1,974.4	4.59%	4.59%
18	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	276.0	13,800	1.53%	1.53%	383.3	19,166.67	32,966.67	659.3	1.53%	1.64%
19	الجمهورية اليمنية	849.0	42,450	4.72%	4.72%	1179.2	58,958.33	101,408.33	2,028.2	4.72%	4.71%
20	دولة فلسطين	180.0	9,000	1.00%	0.66%	65.0	3,250.00	12,250.00	245.0	0.66%	0.80%
21	جمهورية جزر القمر	135.0	6,750	0.75%	0.08%	18.8	937.50	7,687.50	153.8	0.08%	0.24%
22	جمهورية جيبوتي	135.0	6,750	0.75%	0.08%	18.8	937.50	7,687.50	153.8	0.08%	0.24%
	المجموع	18,000	900,000	100.00%	100.00%	25,000	1,250,000.00	2,150,000	43,000.0	100%	100.00%

(*) بموجب قرار مجلس المحافظين رقم (7) لسنة 1978، تم تعديل مساهمة كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في رأس المال.

(1) الإكتتاب المقترح لكل عضو وزع بنسبة أسهمه إلى مجموع الأسهم القائمة حاليا بما يؤدي إلى المحافظة على الحصص النسبية برأس المال بدون تأثير لجميع الأعضاء.

(2) إستنادا للفقرة (أ) من المادة الحادية والثلاثون المتعلقة بالتصويت في مجلس المحافظين، إحتسبت الأصوات على أساس 75 صوتا لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من الأسهم، وتضيف إلى ذلك صوت واحد عن كل سهم يملكه العضو وقد أعادت جميع الأسهم معاركه كونها مدفوعة القيمة أو مرزخه بموجب الإحتياطيات أو مؤول لتعديلها بقرار من مجلس المحافظين.

mesferlaw.com



المطاوي مسفر عايض
mesferaw.com

التعديلات المقترحة على لائحة التأسيس كما في 29 أغسطس 2024

المادة	النص المقترح (المعدل بالتعديلات الأخيرة)	التعديلات المقترحة على لائحة التأسيس كما في 29 أغسطس 2024
المادة 11 (الموارد)	أ- تتكون موارد الصندوق من العناصر الآتية: 1-رأس المال المدفوع. 2-الاحتياطيات. 3-القروض والتسهيلات التي يحصل عليها الصندوق. 4-أية موارد أخرى يقررها مجلس المحافظين. ب- يقدم الصندوق تقييما لمجلس المحافظين كل خمس سنوات أو كما دعت الحاجة، لبيان مدى كفاية موارده لتحقيق الأغراض المخصصة لها ج- تكون جميع موارد الصندوق من عملات قابلة للتحويل وسهولة بيعه مع مراعاة ما جاء بالفقرة (و) من المادة الخامسة والفقرة (3) من المادة الرابعة عشرة.	
المادة 12 (الموارد)	أ- يحدد رأسمال الصندوق المصرح به بمقدار (2,150) مليون وستمائة وخمسون ألف دينار عربي حصاني. ب- لا تعديل. ج- يقسم رأسمال المال المصرح به إلى (43,000) ثلاثة وأربعون ألف سهم قيمة كل منها (50,000) خمسون ألف دينار عربي حصاني. د- يجوز تعديل رأس المال المصرح به بقرار من مجلس المحافظين.	
المادة 15 ج (زيادة رأس المال)	موافقة 85% من القوة التصويتية للدول الأعضاء إذا ترتب على الزيادة في رأس المال تغيير في مراكز الأعضاء التصويتية النسبية.	
المادة 18 (اقتراض الصندوق)	يكون للبنك الأقصى لمديونية الصندوق بما في ذلك المبالغ المضمونة والتكفلات المصدرة نسبة قدرها (200 %) مائتان في المائة من مجموع رأس المال المصرح به والاحتياطي العام، ويجوز تجاوز هذه النسبة بموافقة مجلس المحافظين بناء على توصية ثلثي من مجلس المديرين التنفيذيين على أن يراعي المحافظة على مماثلة الوضع المالي للصندوق.	

المحامي صفر عايض
mesferlaw.com

المادة 21 (حدود الاقتراض)	أ- لا تزيد القروض المقدمة لأحد الأعضاء خلال اثني عشر شهرا عن ثلاثة أمثال اكتتابه المدفوع. ب- لا تزيد القروض القائمة في ذمة أحد الأعضاء في أي وقت عن عشرة أمثال اكتتابه المدفوع أو عشرين بالمائة من موارد الصندوق المتاحة للإقراض أيهما أقل. ج- يجوز بقرار من مجلس المديرين التنفيذيين تجاوز النسب الواردة في أ و ب من هذه المادة شريطة مراعاة الشروط الواردة في المادة العشرين.
المادة 22 (أنواع القروض)	أ- يقدم الصندوق للدول الأعضاء قروضا لتمويل العجز الكلي في ميزان المدفوعات وفق سقف يحدده مجلس المديرين التنفيذيين. ويقدم هذا القرض للعضو تلقائيا. ب- إذا زادت حاجة العضو عن سقف القرض التلقائي المحدد في (أ) من هذه المادة فيمكن للصندوق إقراضه لدعم برنامج مالي يتفق الصندوق عليه مع العضو ويمتد البرنامج إلى فترة زمنية يحددها مجلس المديرين التنفيذيين بهدف تخفيف العجز في ميزان مدفوعات العضو. ج- في حالة زادت حاجة العضو عن سقف القرض التلقائي المذكور في (أ) من هذه المادة وكان العجز في ميزان المدفوعات ناجما عن خلل هيكلي في اقتصاد الدولة العضو يحتاج لإطار زمني متوسط الأجل لمعالجته يجوز للصندوق أقراضه لدعم برنامج مالي يتفق الصندوق عليه مع العضو ويمتد إلى فترة زمنية يحددها مجلس المديرين التنفيذيين بهدف إيجاد حل ملائم لمشكلات العضو. د- يعتمد مجلس المديرين التنفيذيين الشروط والضوابط المتعلقة ببرامج القروض الواردة في أ و ب و ج وكذا اية برنامج اقراض جديدة بناء على اقتراح إدارة الصندوق بما يتسجم مع اهداف تصحيح الاختلالات وتمويل العجز في ميزان المدفوعات للدول الأعضاء والمحافظة على استقرارها الاقتصادي والمالي فضلا عن حماية موارد الصندوق بصورة ملائمة. ه- للصندوق وضع التزييات والمعايير والضوابط اللازمة للتحقق من أن المتخدام موارده من قبل العضو المقترض يتم ضمن الإطار المتفق عليه. ز- يجوز للصندوق وضع برامج اصلاح اقتصادي لمساعدة الدول الأعضاء غير المؤهلة للاستفادة من موارده لتأهيلها للاستفادة من موارده وله في سبيل ذلك وضع السياسات والمعايير والضوابط اللازمة في هذا الشأن.
المادة 23 (أنواع القروض)	تحذف في ضوء التعديل على المواد السابقة ويستعاض عنها بما يكون لقروض الصندوق مركز الدائن المفضل

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

التطورات بخصوص توصيات اللجنة المصغرة وقرار مجلس المحافظين رقم 9 لسنة 2024
الخاص بزيادة رأس المال وتعديل اتفاقيه تأسيس صندوق النقد العربي

م	الدولة	القوة التصويتية	الدول الموافقة على القرار رقم 9 لسنة 2024
1	المملكة الأردنية الهاشمية	1.89%	موافقة
2	دولة الإمارات العربية المتحدة	5.77%	موافقة
3	مملكة البحرين	1.79%	لم ترد
4	الجمهورية التونسية	2.34%	موافقة
5	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	12.27%	عدم الموافقة
6	جمهورية جيبوتي	0.45%	لم ترد
7	المملكة العربية السعودية	13.96%	موافقة
8	جمهورية السودان	3.19%	موافقة
9	الجمهورية العربية السورية	2.60%	موافقة
10	جمهورية العراق	12.27%	موافقة
11	سلطنة عمان	1.79%	موافقة
12	دولة فلسطين	0.99%	موافقة
13	دولة قطر	3.47%	موافقة
14	جمهورية القمر المتحدة	0.45%	لم ترد
15	دولة الكويت	9.36%	موافقة
16	الجمهورية اللبنانية	1.79%	لم ترد
17	دولة ليبيا	4.15%	موافقة
18	جمهورية مصر العربية	9.36%	موافقة
19	المملكة المغربية	4.59%	موافقة
20	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	1.79%	موافقة
21	الجمهورية اليمنية	4.70%	موافقة
	جملة القوة التصويتية	78.55%	

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com